وهي اذا قضى القاضي ببيعها لا ينفذ قضاؤه عند محمد لانه وقع مخالفا
للاجماع وينفذ عند ابي حنيفة في رواية الكرخي عنه لانه لم يقع مخالفا
للاجماع وقد اختلف الصحابة في بيع امهات الاولاد فعند عمر رضي الله عنه
لا يجوز وعند علي رضي الله عنه يجوز ويمكن ان يجاب عنهم بان الاختلاف
في المسئلة بناء على ان الاجماع المتاخر اجماع مختلف فيه اذ عند اكثر
العلماء هو ليس باجماع وفيه شبهة عند من جعله اجماعا حتى لا يكفر
جاحده فصادف قضاء القاضي ببيع ام الولد محلا مجتهدا فيه غير
مخالف للاجماع القطعي فينفذ قضاؤه ولا بناء على انه يشترط عدم
الاختلاف السابق لانعقاد الاجماع اللاحق والشرط اجتماع الكل وخلاف
الواحد المانع للاجتهاد مانع كخلاف الاكثر وقال بعض المعتزلة
ينعقد الاجماع باتفاق الاكثر لان الحق مع الجماعة لقوله صلى الله عليه
وسلم يد الله مع الجماعة من شذ شذ في النار ولو لم ينعقد الاجماع
باجماع الاكثر لما تحقق المخالفة الوعيد ولنا ان لفظ الامة في قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة يتناول الكل ولان كل مجتهد
يحتمل الصواب والخطا فيحتمل ان يكون الصواب مع المخالف والمراد بقوله
من شذ شذ من خالف بعد ان كان موافقا للجماعة حتى يتحقق الاجماع وذهب قوم الى
اشتراط عدد التواتر في الاجماع لئلا يتصور تواطؤهم على الخطا وذهب
الجمهور الى عدم اشتراطه لان الادلة الدالة على كون الاجماع حجة لا تختص
بحد دون حد وقيل لو لم يبق من المجتهدين الا واحد يكون قوله
اجماعا لانه عند الانفراد يصدق عليه لفظ الامة كما قال تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله وقد خرجت النصوص الدالة على عصمة الامة من الخطا
وقيل اقل ما يتحقق به ثلاثة [illegible] لانه اقل الجماعة
وقيل اثنان لان الاجتماع لا يتحقق بدون ذلك وحكمه في الاصل ان
يثبت المراد به اي بالاجماع شرعا على سبيل اليقين والقطع كرامة لهذه الامة
فقيد بالاصل لان الاجماع ربما لا يكون موجبا للحكم قطعا بسبب العارض كما اذا

ثبت

ثبت الاجماع بنص البعض وسكوت الآخرين وانما قيد بالحكم الشرعي لانه
هو محل الانعقاد لا امر الدنيا كامر الحرب وغيره فانهم اذا اجمعوا على
الحرب في موضع معين قيل لا ينعقد اجماعا وقال بعض المعتزلة انه ليس
بحجة لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون مخطئا فلا يكون قول الجميع صوابا
البتة ولنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
اراد بهم الصادقين في كل الامور الذي يجب علينا تبعيتهم وهم مجموع الامة
لا بعضهم لانا لا نعرف بعضا باعيانهم نتبعهم وقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والله وصفهم بالعدالة لانا الوسط
بمعنى العدل فيكون اجماعهم حجة فان قلت لا يلزم من قبول شهادتهم
صدقهم حقيقة فان الشاهدين يقبل شهادتهما مع ان صدقهما مظنون
قلت الله لم يحكم لهما باعيانهما بالعدالة ولو حكم لجزمنا بصدقهما وحكم
للامة فلا بد من صدقهم والداعي اي مستند الاجماع قد يكون من اخبار الاحاد
كاجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض والسبب الداعي اليه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام قبل القبض والقياس كاجماعهم على جريان
الربوا في الارز وسنده القياس وقد يكون من الكتاب كاجماعهم على حرمة
الجدات بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم قال بعض لم ينعقد
الاجماع الا عن خبر الواحد والقياس اذ عند وجود الكتاب والسنة المشهورة
لا احتياج الى الاجماع وقال بعض لا ينعقد الا بدليل قطعي لان غيره لا يوجب
القطع وقيل ينعقد لا عن دليل بل بالهام وتوفيق بان يخلق الله فيهم علما
ضروريا ويوفقهم لاختيار الصواب كبيع التعاطي واجرة الحمام ولكنا نقول
ذلك باطل لان العدول لا يتصور منهم الاجماع على حكم من احكام الله جزافا
بل بناء على حديث او معنى من النصوص رواه متواترا وما ذكروا عن بيع
التعاطي واجرة الحمام فالاجماع فيهما واقع على دليل الا انه لم ينقل الينا اكتفاء
بالاجماع عنه كذا في جامع الاسرار واذا انتقل الينا اجماع السلف اي
الصحابة باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر فانه يوجب العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)